معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 18/ العدد 1 (جوان 2023): ص.ص: 232-253

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

The work penalty for public in Algerian legislation

د. فريدة لوني *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر،

f.louni@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/03؛ تاريخ القبول: 2023/04/03؛ تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز البدائل العقابية التي بها السياسة العقابية الحديثة، حيث سعت مختلف التشريعات إلى تبنها، وذلك بغرض إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه، وكذا تفعيل المنظومة القانونية بإدراجها ضمن نصوصها القانونية. ويعد نظام عقوبة العمل للنفع العام بديلا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بسبب آثارها السلبية.

وهو قيام المحكوم عليه بعمل نافع لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة مجانية لمدة محددة قانونا تقررها المحكمة، وهو الأمر الذي دفع بالمختصين في علم العقاب إلى البحث عن أنظمة عقابية بديلة تكون أكثر فعالية، وتحقق أغراض السياسة العقابية المعاصرة بأقل التكاليف، وتفيد المجتمع والجاني معًا وذلك وفقا لضوابط معينة، أهمها رضاء المحكوم عليه وقبوله بهذه العقوبة وهو ما أرسى مبدأ العدالة الرضائية بدلا عن العدالة التقليدية.

حيث أثبت الواقع أن العقوبات التقليدية لم تفلح في تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة من إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه، كما أخفقت في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وذلك نتيجة لاختلاط المحكوم عليهم المبتدئين ومعتادي الإجرام، إضافة إلى النفقات الباهظة التي أثقلت كاهل الدولة.

كلمات مفتاحية: العمل للنفع العام؛ العقوبة؛ السياسة العقابية؛ العدالة الرضائية؛ إعادة التأهيل.

* المؤلف المرسل.

Abstract:

The work penalty for public benefit is one of the most prominent punitive alternatives in the modern penal policy, as various legislations have sought to adopt it, with the aim of rehabilitating and integrating the convicted person, as well as activating the legal system by including it in its legal texts, and the work penalty system for public benefit is considered an alternative to penalties depriving freedom short The period due to its negative effects, which is the convicted person performing a beneficial act for the benefit of a body, institution, or public association free of charge for a legally specified period determined by the court, which has prompted specialists in the science of punishment to search for alternative penal systems that are more effective and achieve the purposes of contemporary penal policy with less Costs, and benefit the community and the perpetrator with, according to certain controls. .

Where reality has proven that traditional punishments have not succeeded in achieving the aim of the modern penal policy in terms of reforming and rehabilitating the convicted person, and it has also failed to achieve deterrence of both general and special types, as a result of mixing between convicts, novices and frequent criminals, in addition to the exorbitant expenses that overburden the entire state.

Keywords: work for public benefit; punishment; punitive policy; Consensual justice; rehabilitation.

مقدمة:

لقد شرعت العقوبات لعدة أهداف أهمها مكافحة الجريمة، باعتبار العقوبة جزاء يترتب عن كل فعل محضور، والغاية منها تحقيق عدة مقاصد أهمها: التأديب، الزجر، الإصلاح، حيث ترتبط العقوبة بظروف الجاني سواء من حيث التخفيف أو التشديد، وللقاضي سلطة تقديرية في تقرير العقوبة المناسبة لظروف الجاني.

ومع تطور الفكر الجزائي، تطورت معه العقوبات ووسائل تنفيذها، إلا أن السياسة الجنائية الحديثة اعتبرتها بعيدة عن تحقيق أهدافها، خاصة منها العقوبات قصيرة المدة،

مما أثار الشكوك حول جدواها وقيمتها من جراء الانتقادات العديدة التي وجهت لها[1].

وبسبب الآثار السلبية السالفة الذكر، التي نتجت عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، قام المختصون في علم العقاب بالبحث عن أنظمة عقابية بديلة أكثر فعالية، وتحقق أغراض السياسة العقابية الحديثة بأقل التكاليف، ويستفيد منها الجاني والمجتمع معا وفقا لضوابط معنية، وتعد عقوبة العمل للنفع من أبرز هذه البدائل لإعادة وتأهيل المحكوم عليه، حيث يقوم المحكوم عليه بعمل نافع لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة مجانية لمدة محددة قانونا تقررها المحكمة.

ونجد أن المشرع الأمريكي لعام 1970 من بين أهم التشريعات التي تبنت هذا النوع من العقوبات البديلة، إضافة للتشريع الأسكتلندي لعام 1978، وكذا التشريع الفرنسي لعام 1983، والجزائر كغيرها من الدول تسعى لإصلاح العدالة وتحديث ترسانتها القانونية، من خلال السعي وراء إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، حيث قام المشرع الجزائري باستحداث هذا النوع من العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 المتضمن لقانون العقوبات، حيث نص على استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهي شكل جديد للعقاب، تعمل على الحد من تقييد حرية المحكوم عليه والعمل على إصلاحه خارج السجون، ولكن شرط أن يقبل المحكوم عليه بهذه العقوبة، وإلا لن تكون سارية المفعول.

حيث صدر منشور وزاري رقم 02 متضمن لكيفيات التطبيق السليم لهذه العقوبة البديلة، وتتجلى أهمية دراسة الموضوع في كون موضوع عقوبة العمل للنفع العام، من البدائل العقابية التي شغلت اهتمام الباحثين في الوسط العقابي، كما أن عقوبة الحبس قصيرة المدة أثبتت عجزها عن ردع المحكوم عليه وإصلاح وإعادة إدماجه في المجتمع، حيث يعتبر شرط رضاء المحكوم به ضروريا ولازما لتنفيذها.

وقد اتبعنا في دراسة الموضوع المنهج الوصفي والتحليلي؛ فالوصفي استخدمناه في وصف مساوئ المؤسسات العقابية والتعرض لبعض المفاهيم والخصائص لها علاقة بالموضوع، والتحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بهذا النوع من العقوبات البديلة.

(1) أوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، العدد02، 2009، ص434.

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

--ما هو دوررضا المحكوم عليه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام؟

-ما مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الثاني: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى صور العقوبات البديلة المعاصرة التي اهتمت بها السياسة الجنائية الحديثة، وقد أخذت معظم التشريعات بهذه العقوبة لإسهامها في تحقيق النفع العام للمحكوم عليه والمجتمع معا، وتجنيبه مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[1].

لذلك سنحاول التطرق لمفهوم عقوبة العمل للنفع العام، وذلك عن طريق التعرض لتعريف وخصائص وطبيعة عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الأول)، وصور مبررات عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الثاني)، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف وطبيعة وخصائص عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والاصلاح، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف العقوبة (الفرع الأول)، ثم بيان طبيعتها القانونية (الفرع الثاني)، ثم خصائص العقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام للجماعة[2]، كما عرفت بأنها إلزام المحكوم عليه بأن

(1)- Martine Herzog-Evanse, droit de l'exécution de peines, Dalloz France, 2012, p442.

(2)- ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، 2011، ص ص41-42.

يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات، وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية[1].

أما المشرع الجزائري فقد أشار لعقوبة العمل للنفع العام في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك في الفصل الأول مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول، تحت عنوان : " العقوبات وتدابير الأمن "، حيث نصت على أنه: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوافر الشروط الآتية..."[2].

كما أن عقوبة العمل للنفع العام قد وردت في التشريع الإماراتي بأنها: " تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي تصدر بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية "[3].

وبالتالي فإن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، تهدف أساسا إلى تفادي مساوئها خاصة بالنسبة للمجرمين غير الخطيرين، لتفادي اختلاطهم بغيرهم من المجرمين، بالتزامهم بتأدية عمل لخدمة المجتمع، مع فرض تدابير خاصة بالرقابة والاشراف من طرف الجهات المختصة بذلك[4].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

لقد اختلفت المواقف بشأن الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، فهناك من يرى أنها عقوبة أصلية أو تكميلية وهناك من يرى أنها من التدابير الاحترازية.

(1)-المرجع السابق نفسه، ص43.

(2)-حسب نص المادة 49 من القانون المدني فإن الأشخاص المعنوية العامة هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال بمنحها القانون شخصية قانونية.

(3)- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، الجزائر، العدد 56، 2013، ص92.

(4)- درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 4، 2011، ص 139.

أما الفريق الذي يرى أنها عقوبة أصلية أو تكميلية فهو التشريع الفرنسي، الذي ينص في المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي أن عقوبة العمل للنفع العام يتم النطق بها باعتبارها عقوبة أصلية في بعض الجرائم، حيث لا يمكن الجمع بين عقوبة العمل للنفع العام وجزاء آخر، ولكن يجوز الحكم بها كعقوبة تكميلية في بعض جرائم المرور[1].

ومن أبرز التشريعات العربية التي تأخذ بهذا النظام، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة[2]، في حين أن المشرع الجزائري لم يورد نصا مماثلا للنص الفرنسي، إذ أن العقوبة الأصلية هي العقوبة التي تكفي وحدها لتحقيق معنى الجزاء، فتكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي في الحكم، ولو أن المشرع الجزائري لم يدرجها في المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري التي تتضمن أنواع العقوبات الأصلية، فاستعمال المشرع الجزائري لمصطلح بديلة لعقوبة الحبس، لا يعني اخراجها من نطاق العقوبات الأصلية[3].

في حين أن الفريق الثاني يعتبرها تدبير وقائي احترازي، وذلك بناء على الطابع التأهيلي الاحترازي لعقوبة العمل للنفع العام، فهي تسعى لتجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس والحد من العودة إلى الإجرام، وكذلك تجنيبه الخطورة الإجرامية[4]، التي قد تتولد من خلال تطبيق عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة الناتجة عن اختلاط المحكوم عليه بمحترفي الإجرام[5].

وفي الأخير نشير أنه بالرغم من اختلاف المواقف في تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، إلا أن الواقع أثبت أن هذا النظام البديل يعمل في طياته البعض من صفات العقوبة الأصلية أو التكميلية والبعض من صفات التدابير[6].

(1)- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 85.

(2)- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة، أبو ظبي، 2000، ص ص 218، 219.

(3)- درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 149.

(4)- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر،2012، ص ص 65، 66.

(5)- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990،ص 05.

(6)- فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية لتبيني العقوبات البديلة من النظام الجزائي الأردني، مجلة دراسات علم الشريعة والقانون، الأردن العدد 2، 2013، ص ص 732، 733.

الفرع الثالث: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تنطوي عقوبة العمل للنفع العام على خصائص تنفرد بها عن غيرها، وهي تتميز بخصائص عامة تشترك فيها مع العقوبات الأخرى (أولا)، ثم نتطرق إلى الخصائص الخاصة المميزة لعقوبة العمل للنفع العام (ثانيا).

أولا/ الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام: تتمثل خصائص هذه العقوبة فيما يلي:

1-خضوع عقوبة العمل النفع العام لمبدأ الشرعية.
2-صدورعقوبة العمل للنفع العام بوجب حكم قضائي.
3-خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية[1].
4-خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ العدل والمساواة[2].

ثانيا/ الخصائص الخاصة المميزة لعقوبة العمل للنفع العام: من أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1-خضوع المحكوم عليه لفحص شامل: هو فحص اجتماعي شامل يسبق قيام المحكوم عليه بالعمل المسند له، بهدف التعرف على شخصيته وظروفه العائلية والمهنية وسيرته وسلوكه، باعتبار أن اتخاذ هذه الإجراءات يكشف مدى إمكانية تحمل المحكوم عليه من الناحية العقلية والسلوكية من القيام بعقوبة العمل للنفع العام، دون أن يشكل ضررا على المجتمع[3].

2-الزامية مو افقة المحكوم عليه على الخضوع للعمل للنفع العام: وذلك لضمان حسن التنفيذ، لذلك اشترطت بعض القوانين ضمن النصوص التشريعية موافقة المحكوم عليه لأداء هذه العقوبة، حتى يحقق الأثر المرجو من هذه العقوبة، مما يضمن تجاوب

(1)- بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 27، أنظر كذلك: عبد الرحمان محمد فهد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 104.

(2)- بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 18.

(3)- عبد الرحمان محمد فهد الطريمان، المرجع السابق، ص ص 110، 111.

المحكوم عليه مع الجهات المسؤولة والمشرفة على التنفيذ[1].

بناء على ما سبق ذكره نستنتج أن رضاء المحكوم عليه شرط ضروري ولازم لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تأسيس نظام جنائي بديل للعدالة الجنائية التقليدية الجبرية، وهو العدالة الجنائية الرضائية، القائمة على أساس الحق في قبول أو رفض أو اختيار النصوص الجنائية التي ستطبق عليهم والعقوبة المناسبة لهم، وهو ما يفقد هذه النصوص الجنائية طابعها الإلزامي والجبري، لتصبح تحت إرادة المحكوم عليه في هذه الحالة.

المطلب الثاني: صور ومبررات عقوبة العمل للنفع العام

لقد ظهرت هيئة الأمم المتحدة عام 1948م، وتضمنت مواثيقها مبادئ تدعو إلى ضرورة انسجام العقوبة مع القيم الإنسانية، وأن يكون هدفها إصلاح الجناة وتأديبهم، حيث تم حث الدول على وضع سياسات تقلل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، واعتماد عقوبات بديلة بالمقابل ومن بينها عقوبة العمل للنفع العام.

وهو ما دفع الدول إلى تطوير أنظمتها وتبني أفكار جدية في سياستها الجنائية، فيما يخص بدائل العقوبة وإدراج عقوبة العمل للنفع العام في تشريعاتها، لذلك سوف نتطرق لصور عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الأول، ثم نبين مبررات الأخذ بهذه العقوبة البديلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صور عقوبة العمل للنفع العام

لعقوبة العمل للنفع العام عدة صور تختلف التشريعات التي تبنت هذه العقوبة البديلة وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

أولا/ العمل للنفع العام عقوبة أصلية: العقوبة الأصلية هي العقوبة التي تكتفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، ومثال ذلك العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات[2]، ومن بين

(1)- هناك عدة مؤتمرات نادت بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام وما انبثق عنها من توصيات، ومن أهمها توصية مؤتمر لندن لعام1872و1960، وكذا توصية المؤتمر السادس والسابع للأمم المتحدة لعامي 1980 و1985، وكذلك اجتماع خبراء الأمم المتحدة، فيينا 1988 وتوصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر 2010.

(2)-شيتون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تخصص قانون جنائي، 2009-2010، ص 19.

التشريعات التي تقر بأن العمل للنفع العام هو عقوبة أصلية نجد كل من القانون الانجليزي والقانون البرتغالي وكذا القانون البلجيكي، وما يلاحظ في هذه الحالة هو استبعاد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في مواد الجنايات، لأنها وضعت للجرائم الأقل خطورة[1].

ثانيا/ العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ: يقصد بوقف التنفيذ أن تتم إدانة المتهم ويعلق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقوف خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط فإن الحكم بالإدانة يصبح كأنه لم يكن، وإذا تحقق الشرط تنفذ العقوبة، وبالتالي فإن هذا النظام من شأنه إبعاد المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، ومنح فرصة للمحكوم عليه الذي ارتكب جريمة لظروف عارضة لا تكشف عن خطورة إجرامية لدخول السجن[2].

وهناك تشريعات استحدثت نظاما جديدا من وقف التنفيذ وهو العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ، وقد تبنى هذه الصورة المشرع الألماني، أما في الجزائر فقد جاء المنشور الوزاري في الفقرة الأولى منه بأنه: " إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه (أي شروط العمل للنفع العام)، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام[3]، وبالتالي فإن العمل للنفع العام يكمل نظام وقف تنفيذ العقوبة وهو أيضا بديل للعقوبة السالبة للحرية.

ثالثا/ العمل للنفع العام عقوبة تكميلية: هي عقوبات غير أصلية لا يمكن أن توقع بمفردها، بل تتبع عقوبة أصلية أو تكملها، وهي تضاف للعقوبة الأصلية إذا نطق بها القاضي في حكم الإدانة، عكس العقوبة التبعية التي تلحق بالعقوبة الأصلية تلقائيا، غير أن العقوبات التكميلية تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06-23 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ومن بين التشريعات التي أخذت بهذه الصورة نجد التشريع الفرنسي، ولكن في حالات محددة فقط منها مخالفات الدرجة الخامسة، وكذلك في الجرائم المقررة في قانون المرور الفرنسي، حيث أنه هناك جنح في قانون المرور معاقب عليها بالحبس، ويطبق عليها العمل

(1)-المرجع السابق نفسه، ص 20.

(2)- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 735.

(3)- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

للنفع العام كعقوبة تكميلية[1].

رابعا/ العمل للنفع العام كبديل للغرامة: الغرامة عقوبة مالية، تعني فرض مبلغ على المحكوم عليه، يحدد من طرف قاضي الحكم الذي له حق اللجوء لفرض الغرامة، حسب جسامة الجنحة ودخل المحكوم عليه والأعباء التي على كاهله[2]، وهناك بعض التشريعات التي اعتبرت العمل للنفع العام بديلا عنها متى عجز المحكوم عليه عن سدادها، عن طريق استبدال الغرامة غير المدفوعة بعدد معين من ساعات العمل يؤديها المحكوم عليه.

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام

لقد كشفت التجربة الواسعة عن عجز العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق أهم غرض في السياسة العقابية المعاصرة، وهو إصلاح المجرم وإعادة تأهيله، والعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه المؤسسة العقابية لمدة زمنية لا تتجاوز السنة[3]، وقد لا فت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة معارضة شديدة في عدة مؤتمرات دولية أهمها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن عام 1960، الذي أوصى فيها بالتقليل من هذه العقوبة واستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام التي لاقت ترحيبا وتأييدا من طرف الكثير من التشريعات[4].

وهناك عدة مبررات للأخذ بعقوبة العمل للنفع العام، بسبب الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية على السياسة العقابية التي خلفتها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك كما يلي:

أولا/ الآثار النفسية: حيث يعاني المحكوم عليه طيلة فترة تواجده بالمؤسسة العقابية من اضطرابات نفسية بسبب انتقاله من الحرية إلى العزلة عن المجتمع ومنها: العلق، الخوف من المستقبل أو المجهول، الاكتئاب، اضطرابات النوم.

(1)- خالد شيتون، المرجع السابق، ص 23.

(2)- سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 66.

(3)- معيز رضا، الحبس قصير المدة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 01، ()، ص 221.

(4)- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 440.

ثانيا/ الآثار الاجتماعية: ينجم عن اختلاط المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة سالبة للحرية مع مجرمين آخرين ذوي خطورة إجرامية، العديد من الآثار الاجتماعية التي تؤثر على المحكوم عليه أولا، فينتج عنه انسلاخ المحكوم عن المجتمع وكذا القدوة السيئة بالمجرمين الخطيرين، وفقدان المكانة الاجتماعية والفتور في العلاقات[1].

أما بالنسبة لأسرة المحكوم عليه فإنها تتأثر سلبيا كذلك حيث تنهار أسرة المحكوم عليه وتتفكك الأسرة، كما تتسع دائرة هذه الآثار لتصيب علاقته بالمجتمع فترفض قبوله حتى بعد الافراج، مما يحول دون اندماجه بالمجتمع خاصة بعد فقدانه لعمله ولن يجد عملا آخر، مما يدفعه إلى العودة إلى الوسط الإجرامي من جديد حاملا في نفسه مشاعر الحقد والكراهية تجاه أفراد مجتمعه.

ثالثا/ الآثار الاقتصادية: يترتب عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة العديد من الآثار الاقتصادية التي تصيب الاقتصاد الوطني، فترهق ميزانية الدولة بسبب ما تنفقه من أموال طائلة لبناء المؤسسات العقابية وتمويلها، وتنفيذ برامج إعادة إصلاح المحكوم عليه وتأمين مختلف الخدمات للسجناء، وكذلك تعطيل الإنتاج لأنهم يصبحون مساجين غير منتجين، فلو تمت معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن لما أهدرت طاقاتهم، ولما شكلوا عبئا ماليا يرهق ميزانية الدولة[2].

رابعا/الآثار على النظام العقابي والمؤسسات العقابية: ينتج عن هذه العقوبات قصيرة المدة ازدحام المؤسسات العقابية وهي مشكلة تعاني منها أغلب الدول، مما دفعها إلى التأكيد على ضرورة تخفيض عدد المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة، إضافة إلى ذلك فإنه من آثار هذا النوع من العقوبات هو ظاهرة العود بسبب الاختلاط بالمساجين الخطيرين، وكذا عدم قدرتهم على الاندماج مرة أخرى في المجتمع كعضو صالح، بسبب عدم حصوله على منصب عمل ومصدر رزق، مما يدفعه إلى العودة إلى الإجرام مرة أخرى[3].

---

(1)- أنظر في ذلك: إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم في الفلسفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بجامعة ابن زهر بأغادير، المغرب، 2013، ص 58.

(2)- محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الأردني المقارن، جامعة النجاح للأبحاث، الأردن، العدد 02، 2013، ص 104.

(3)- إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص 60.

المبحث الثاني: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

استكمالا للأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي تضمن العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، حيث نص على عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات[1]، والتي ترتكز بالأساس على إعادة الادماج الاجتماعي المحكوم عليه وإصلاحه، دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي ينجم عنها آثارا سلبية.

وتسهيل آلية التنفيذ قامت وزارة العدل بإصدار المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لذلك سوف نتطرق إلى إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام (المطلب الأول)، وإجراءات الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام وآلية تنفيذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة وأوسعها نطاقا في مواجهة الإجرام بغية إصلاح المحكوم عليه، وقد حدد لها شروطا يجب توافرها في المحكوم عليه للاستفادة منها وإجراءات خاصة للاستفادة منها، لذلك سوف نتعرض إلى شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الأول)، وإجراءات الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام

نصت على هذه الشروط المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري وهي نوعان:

أولا/ الشروط الذاتية المتعلقة بالمحكوم عليه: هي شروط ذاتية متعلقة بشخصية المحكوم عليه وهي كالتالي:

1-أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا: يتم التأكد من ذلك عن طريق صحيفة

(1)- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم (جريدة رسمية عدد49 مؤرخ في 1966/06/11).

سوابق القضائية طبقا لنص المادة 360 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، أما إذا كان المحكوم عليه قد حكم عليه سابقا واستفادة من رد الاعتبار، فلا مانع أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام لأنه يمحو كل آثار الإدانة[2] وبالتالي فإن المشرع الجزائري بهذا الشرط يكون قد ضيق من نطاق هذه العقوبة عكس المشرع الفرنسي الذي لا يعتد بماضي الجاني.

2-أن لا يقل سن المحكوم عليه عن سن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه: وهو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب قانون العمل، كما لم يضع المشرع حدا أقصى لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وكان من الأجدر تحديد السن الأعلى للاستفادة من العقوبة، لذلك نجد القضاء حريصا على إفادة الشباب أكثر من سواهم لتجنيبهم الاختلاط بالجناة الخطيرين وتفادي تعرضهم لمساوئ الحبس قصيرة المدة[3].

3-حضور المحكوم عليه الجلسة و إبداء مو افقته الصريحة بعقوبة العمل للنفع العام: ورد هذا الشرط في معظم القوانين التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4]، وذلك عملا بنص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويعتبر **رضا المحكوم عليه** بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها.

ويعدّ قبول المحكوم عليه بالعقوبة مكسبا من المكاسب التي تكرس أحد مبادئ السياسة العقابية الحديثة، حيث سار المشرع الجزائري على خطى أغلب التشريعات العقابية الأخرى، التي أولت أهمية كبيرة لرضاء المحكوم عليه قبل الحكم بهذه الطريقة وتجنب إكراهه على قبولها[5].

(1)- أمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 1966/06/08، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخ في 1966/06/11).

(2)- لوني فريدة، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، الجزائر، 2016، ص 136.

(3)-باسم شهاب، المرجع السابق، ص 139.

(4)-جاء في المادة 5 مكرر 1 بأنه: " يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق هذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم ".

(5)- بن سالم لخضر، المرجع السابق، ص 61.

ثانيا/ الشروط الموضوعية التي تتعلق بالعقوبة: تتمثل فيما يلي:

1-أن لا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة قانونيا الثلاث سنوات: حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، وبذلك فإن المشرع خص عقوبة العمل للنفع العام كبديل للجرائم البسيطة دون غيرها، وبذلك فإن الجنايات لأنها تتجاوز 5 سنوات[1]، وكذلك الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات عكس المشرع الفرنسي الذي يطبقها على الجنح مهما كانت مدتها.

2-أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة: حتى تكون العقوبة قصيرة المدة موضع استبدال بعقوبة العمل للنفع العام، يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة، أما إذا كانت موقوفة أو تجاوزت السنة فلا مجال لاستبدالها.

أما إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا لنص 592 ق إ ج، جاء للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام إذا ما توافرت جميع الشروط[2].

3-تطبيق العقوبة البديلة في أجل 18 شهرا على أن لا تتجاوز 600 ساعة إجمالا: حيث يجب تنبيه المحكوم عليه احترام شروط تطبيق العقوبة البديلة تحت طائلة تنفيذ العقوبة الأصلية، فبالنسبة للقاصر لا يجب أن ينزل مدة ساعات العمل 20 ساعة أما البالغ فلا تنزل 40 ساعة، كما لا يمكن أن تجاوز 300 ساعة عند القاصر و600 ساعة عند البالغ، بالتالي فإن المشرع الجزائري خفض ساعات العمل عند القاصر الأقصى والأدنى إلى النصف، وهي قاعدة قانونية مستمدة من المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري[3].

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام

هناك إجراءات خاصة للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، سوف نتعرض إليها فيما يلي:

أولا: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام: حسب المادة 5 مكرر 1 ق ع ج فهذه الجهات هي:

(1)-باسم شهاب، المرجع السابق، ص 140.

(2)- إن العمل للنفع العام يتم دون مقابل مالي والقاضي سلطة تقديرية للحكم به، كما يؤدي لدى شخص معنوي عام فقط دون الخاص حتى ينسجم مع الأداء العمل للنفع لصالح النفع العام.

(3)- درياسة زيدومة، المرجع السابق، ص 152.

-قسم الجنح بالمحكمة.
-قسم الأحداث بالمحكمة.
-الغرفة الجزائية بالمجلس.
-غرفة الأحداث بالمجلس.
-محكمة الجنايات، وذلك بخصوص الجنح والمخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات طبقا للمادة 248 ق إ ج ج، ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار الخاص بعقوبة العمل للنفع العام جميع البيانات الجوهرية التي يتضمن القرار أو الحكم القضائي كذكر العقوبة الأصلية، واستبدالها بعقوبة الحبس النافذ، وذكر حضور المحكوم عليه الجلسة وقبوله أو رفضه للعقوبة البديلة[1].

لا تحكم المحكمة بالعقوبة العمل للنفع العام إلا إذا توافرت شروطها، وينطق القاضي لمدة العقوبة السالبة للحرية بالأيام ثم يقوم بتحويلها إلى ساعات عمل للنفع العام، ويجب على المحكوم عليه أن يقوم بأداء ساعات العمل المطالب بها خلال مدة أقصاها 18 شهرا، يبدأ سريانها مباشرة بعد أن يصبح الحكم بالعقوبة نهائيا أي التنفيذ جميع طرق الطعن النهائية حسب المادة 6 من نفس القانون[2].

المطلب الثاني: آلية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يتطلب تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام سلسلة من الإجراءات تمتد منذ صدور الحكم وصيرورته نهائيا، حتى انتهاء تنفيذ العقوبة لأي سبب من الأسباب والذي تترك فيه عدة جهات، لذلك سوف نتعرض لدور الأجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الأول)، وكذلك دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الأجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أوكل المشرع الجزائري صلاحية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على مستوى الجهات القضائية لكل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات[3]، إضافة إلى المصالح الخارجية

(1)-أن يكون العمل للنفع العام موافقا لما تقتضيه كرامة الإنسان، كتنظيف الحدائق، الشواطئ، تنظيف الغابات، إلقاء الدروس للطلاب كذوي الكفاءات العلمية.
(2)- بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 71.
(3)-درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 153.

إدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمجرمين.

أولا/ دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: للنيابة العامة دور محوري فهي تنفيذ عقوبة، حيث أسندت هذه المهمة للسيد النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي، حيث تقوم النيابة العامة بما يلي:

1-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية: تقوم النيابة العامة بإرسال صحيفة السوابق القضائية رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية والإشارة إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، كما تسجل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام البديلة، في حين يتم تسليم القيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية، وعقوبة العمل للنفع العام[1].

2-إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات: بعد أن يصير الحكم أو القرار المتضمن لهذه العقوبة نهائيا، حيث يتم إرسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق البريد في أن واحد إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات وتتضمن عدة وثائق.

ثانيا/ دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: تم إسناد تطبيق العقوبات البديلة إلى إدارة السجون وفقا لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين، كما أسندت مهمة مراقبة مشروعيته، يقوم بالسهر على تنفيذ العقوبة باعتبارها عقوبة بديلة، حيث يقوم بالمهام التالية:

1-استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام: وذلك بواسطة محضر قضائي، بعدها فإن القاضي يكون أمام خيارين:

أ-في حالة امتثال المعنى لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات فإنه يقوم بالتأكد من هويته والتعرف على وضعيته الاجتماعية وعرضه على طبيب المؤسسة العقابية، حتى يتمكن القاضي من تحديد العمل الذي يتناسب مع حالته الصحية[2]، والتي تساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية، كما يجب مراعاة حالتي

(1)- عمار جبارة، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول عقوبة العمل للنفع العام، زرالدة، 5-6 أكتوبر 2011، ص ص 3-4.

(2)-درياس زيدومة، المرجع السابق، ص ص 154، 155.

النساء والقصر في اختيار العمل للنفع العام[1].

بعدما يقوم القاضي بإصدار مقرر بالوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلة، وكيفيات أداء العقوبة، مع ضرورة أن يشتمل هذا المقرر البيانات اللازمة، بعد ذلك يتم الإبلاغ بمقرر الوضع لكل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة وكذلك المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

2-في حالة عدم امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات: رغم ثبوت تبليغه شخصيا يقوم القاضي بتحرير محضر بعدم الامتثال يتضمن عرضا للإجراءات التي يتم انجازها من طرفه، يرسله إلى نائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ بصورة العقوبات، التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية[2].

3-الحالات التي يمكن فيها ايقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: حسب المادة 5 مكرر 3 من ق ع ج يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه و أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبات إلى حين زوال السبب الجدي، مثل الظروف الاجتماعية أو المهنية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة، والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين نسخة من هذا المقرر، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم.

4-الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا أو عند إخلال المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته: وذلك بإخطار قاضي تطبيق العقوبات من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ التزاماته التي حددها مقرر الوضع، أما في حالة الإخلال بالالتزامات ينبه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات فإنه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ النائب العام المساعد والذي يقوم بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمعنى، ثم ترسل لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبات الحبس الأصلية عليه، مع الإشارة إلى ذلك في هامش الحكم القضائي[3].

(1)-سليج شريف، ص 12.

(2)- درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 157.

(3)-شينون خالد، المرجع السابق، ص ص 111، 112.

ثالثا/ دور المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: حيث تقوم بمراقبة ومتابعة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، واستقبالهم بمقر المصلحة والإصغاء لهم وتوجيههم والتكفل النفسي بهم، كما تستجيب للطلبات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية للمحبوس المحكوم عليهم، حيث يتنقلون للمؤسسات المستقبلة للتحقق من مدى التزامهم بالعقوبة، وتتولى المصلحة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بأي إخلال يظهر عند عملية المراقبة أو المتابعة[1]، ويجب على كل الإدارات والهيئات تقديم المساعدة والتعاون معهم، ونشير إلى إمكانية العمل بالملفات الالكترونية وذلك لسهولة تداولها وحداثتها.

الفرع الثاني: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بها الأشخاص المعنوية العامة التي تستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فقد استثناها المشرع الجزائري من استقبال المحكوم عليهم العمل للنفع العام، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بالمؤسسات المستقبلة على أساس إبرام اتفاقيات معهم لاستقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وعلى هذه المؤسسات المستقبلة من جهة أخرى موافاته باحتياجاته في هذا المجال[2]، تقوم المؤسسة المستقبلة بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ما يلي:

-وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله.

-الحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات.

-يتعين على المؤسسة تكليف مندوب عنها يقوم بمراقبة أداء المحكوم عليه بمعرفة مدى قيامه بالتزاماته وموافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي[3].

-في حالة تعرض المحكوم عليه لحادث عمل يخطر فورا قاضي تطبيق العقوبات.

-إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند اخلال المحكوم عليه بالتزاماته الواردة في مقرر الوضع.

-إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء المحكوم عليه للالتزامات الواردة في مقرر

(1)-باسم شهاب، المرجع السابق، ص ص 137، 138.

(2)- سيد أحمد ركاب، محاضرة حول دور المؤسسات المستقبلة من متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات، يوم دراسي بمجلس قضاء تيارت، 2009، ص 5.

(3)- بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 88.

الوضع.

مع الإشارة إلى ضرورة مراعاة المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بالنسبة للوقاية الصحية والأمن وطب العمل لهذه الفئة لتحسيسهم بأنهم كباقي العمال.

خاتمة:

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير، هو أن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر من بين أهم العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ووسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح وفعال فيه، بدل الزج به داخل المؤسسات العقابية خصوصا وأن الدراسات الميدانية أثبتت فشل هذه الأخيرة في اتباع برنامج تأهيلي مناسب له.

لذلك فقد تدارك المشرع الجزائري الأمر وأخذ لهذا النظام بموجب القانون رقم 09-01 وأدرجه ضمن نصوصه القانونية، مواكبة للتطورات التشريعية العقابية، وتفعيل الترسانة القانونية وتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وما ينجم عنها من آثار سلبية تنعكس على الفرد والمجتمع، وجعل التأهيل الاجتماعي هدفا أساسيا.

خصوصا وأن هذا النوع من العقوبات أصبح من المحاور الرئيسية عند الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية كتحصيل حاصل لتطور الفلسفة العقابية التي ترمي لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، كما أن شرط رضا المحكوم عليه يعد شرطا ضروريا ولازما لتطبيق هذا النوع من العقوبات، ومن بين أهم النتائج المتوصل لها ما يلي:

- رضاء المحكوم عليه شرط ضروري ولازم لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تأسيس نظام جنائي بديل للعدالة الجنائية التقليدية الجبرية، وهو العدالة الجنائية الرضائية، القائمة على أساس الحق في قبول أو رفض أو اختيار النصوص الجنائية التي ستطبق عليهم والعقوبة المناسبة لهم، وهو ما يفقد هذه النصوص الجنائية طابعها الإلزامي والجبري.

-اهتمام السياسة الجنائية الحديثة بإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله في المجتمع.

-إن تنفيذ آلية عقوبة العمل للنفع العام تتطلب جهود كبيرة من الوعي لدى المجتمع المدني، وكذا تكافل جهود الأجهزة المختفة.

-إن نجاح هذا النوع من العقوبات مرهون بمدى توافر الفرص والمجالات التي تتيحها

مختلف الإدارات والمرافق العمومية، من أجل أدائها في ظروف تضمن فعاليتها، وتحفظ لها طابعها الجزائي من خلال الحرص على الاطلاع والوقاية.

ومن أهم الاقتراحات التي يمكن تقديمها ما يلي:

1-إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لمدة العقوبة عن طريق تعزيز الضمانات المحيطة بها.

2-تفعيل دور النيابة العامة ومختلف الأجهزة القضائية بالاشتراك مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة لإنجاح تنفيذ ومتابعة هذه العقوبة.

3-تشجيع عقد الندوات والملتقيات بشأن عقوبة العمل للنفع العام، مع تزويد الباحثين بالإحصاءات الدقيقة في هذا المجال.

4-الاستعانة بمختلف وسائل الإعلام، بهدف نشر ثقافة أهمية هذه العقوبة البديلة للمحكوم عليه والمجتمع.

5-الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في ميدان عقوبة العمل للنفع العام والتي سبقتنا بأشواط في هذا المجال.

6-دراسة إمكانية منح مكافآت للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، خاصة أوشك الذين يعانون العوز المالي.

7-تضمن تشريع العمل والضمان الاجتماعي قواعد واضحة وصريحة تتعلق بعمل السجناء والعمل للنفع العام، كما يعطي من دفعة قوية للعمل العقابي في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وهي دعوة للمشرع الجزائري لإعادة النظر في النصوص القانونية.

المراجع:

- باللغة العربية:

أولا/الكتب:

1- سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

2- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

3- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق

الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.
4- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

ثانيا/ الرسائل الجامعية والأطروحات:

1- إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم في الفلسفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بجامعة ابن زهر بأغادير، المغرب، 2012-2013.
2- بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011.
3- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة، أبو ظبي، 2000 .
4- شيتن خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تخصص قانون جنائي، 2009-2010.
5- عبد الرحمان محمد فهد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
6- لوني فريدة، رد الاعتبار الجنائي والتجاري في التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، الجزائر، 2017.

ثالثا/ المقالات:

1- أوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، العدد02، 2009.
2- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، الجزائر، العدد 56، 2013.
3- درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 4، 2011.

4- ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، 2011.
7- فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية لتبيني العقوبات البديلة من النظام الجزائي الأردني، مجلة دراسات علم الشريعة والقانون، الأردن العدد 2، 2013.
8- محمد الوركات، هدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الأردني المقارن، جامعة النجاح للأبحاث، الأردن، العدد 02، 2013.
9- معيز رضا، الحبس قصير المدة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 01، ().

رابعا/ الملتقيات والمحاضرات:

1-سيد أحمد ركاب، محاضرة حول دور المؤسسات المستقبلة من متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات، يوم دراسي بمجلس قضاء تيارت، 2009.
2-عامر جبارة، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول عقوبة العمل للنفع العام، زرالدة، 5-6 أكتوبر 2011.

خامسا/ النصوص القانونية:

1-أمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 1966/06/08، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخ في 1966/06/11).
2-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم (جريدة رسمية عدد49 مؤرخ في 1966/06/11).

مراجع باللغة الفرنسية:

1-Martine Herzog-Evanse, droit de l'exécution de peines, Dalloz France, 2012.